

Distr.: Limited  
11 October 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار منقح

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامات جميع الدول بموجب صكوك حقوق

الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، فضلا عن إعلان بيجين<sup>(٧)</sup> ومنهاج العمل<sup>(٨)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن على الدول التزاما بأن تتعهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن القصور عن تحقيق ذلك يعد أحد أشكال خرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمنع التمتع بها،

وإذ تشدد على الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

وإذ تعي أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، التي تأخذ أشكالا متعددة، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف، يمثلان عائقا أمام تحليل السياسات على أسس سليمة، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

(١) انظر القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

وإذ تشعر بقلق عميق لأن المرأة لا تزال هي الضحية لهذه الجرائم على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا الصدد إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية أو الثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٢<sup>(١٠)</sup> المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشدد على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيداً من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

وإذ تركز على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومنعها،

#### ١ - ترحب:

(أ) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل حملات التوعية الإعلامية الوطنية، فضلاً عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(ب) بما يُبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجيعها على تنسيق جهودها؛

(٩) E/CN.4/2002/83

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن المرأة لا تزال ضحية لهذه الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء استمرار حدوث مثل هذا العنف في جميع أنحاء العالم حيث يأخذ أشكالاً متعددة، وإزاء الفشل في محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تنفذ التزاماتها ذات الصلة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنفذ إعلان بيجين<sup>(٦)</sup> وبرنامج العمل<sup>(٧)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٨)</sup>؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالاً شتى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والعملية؛

(ج) أن تجري التحقيقات الملائمة والمستفيضة في الجرائم، وأن تقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وأن توثق الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعاقبة فاعليها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تؤكد عدم السماح بهذه الجرائم؛

(هـ) تكثيف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المفاهيم وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب هذه الجرائم، مع إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

(و) تشجيع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى تنفيذ حملات التوعية؛

(ز) تشجيع ودعم وتنفيذ التدابير والبرامج التي ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بحيث تشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والمساعدين القضائيين والموظفين القانونيين، وتعزيز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ح) مواصلة الدعم لعمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامية لمعالجة هذه القضية وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ممكناً، لتلبية احتياجات الضحايا الفعلية والمحتملة، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ المأمون، والتوجيه المعنوي، والمساعدة القانونية، والتأهيل، وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية، أو تعزز القائم منها أو تيسر الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم التي تشمل معلومات موزعة حسب العمر؛

(ل) أن تدرج، إذا كان ذلك من ضمن التزاماتها بالإبلاغ، معلومات عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اعتمادها وتنفيذها أثناء جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها في الأجزاء الملائمة في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

#### ٤ - تدعو:

(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

(ب) هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ذات الصلة إلى مواصلة معالجة هذه المسألة حسب الاقتضاء؛

(ج) لجنة مركز المرأة إلى معالجة هذه القضية في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية: حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه للمرأة على النحو الموصوف في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن: العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف<sup>(١١)</sup>؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره عن موضوع القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً فنياً عن موضوع هذا القرار استناداً إلى جميع البيانات المتاحة وأن يشمل تحليلاً للأسباب الجذرية لهذه الجرائم مدعوماً بالبيانات الإحصائية إذا توفرت، ومعلومات عن المبادرات التي تقدمها الدول.